

الدورة السابعة والسبعون
البند 124 من جدول الأعمال
تنشيط أعمال الجمعية العامة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 1 أيلول/سبتمبر 2023

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/77/942، الفقرة 30)]

335/77 - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إنه توضع في اعتبارها دور الجمعية العامة وسلطتها باعتبارها جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة وأهمية أداء المهام المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بفعالية وكفاءة،

وإنه تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموما،

وإنه ترحب بالدعوات المتواصلة إلى زيادة كفاءة عمل الجمعية العامة من خلال تبسيط جدول أعمالها، بوسائل منها إزالة الازدواجية والتداخل بين بنود جدول الأعمال،

وإنه ترحب أيضا بالجهود التي بذلها رئيس الجمعية العامة لتوفير الزخم لعملية تنشيط أعمال الجمعية وتعزيزها خلال دورتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين لصالح تعزيز تعددية الأطراف،

وإنه تشير إلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي اعتمد بوصفه القرار 1/75 الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2020، والذي يؤكد من جديد الأولويات الكبرى لعمل الجمعية العامة، بما في ذلك الالتزام بتعددية الأطراف ومواصلة العمل على تنشيط الجمعية العامة،



وإذ تشير أيضا إلى قرارها 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الذي رحبت فيه بتقديم تقرير الأمين العام المستفيض والموضوعي المعنون "خطتنا المشتركة"⁽¹⁾ باعتباره منطلقا لتواصل الدول الأعضاء النظر على أساسه، على النحو الذي طلبته الدول الأعضاء في الإعلان الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية النظام الداخلي للجمعية العامة الذي ما زال يشكل مرجعا لها في عملها،

وإذ تسلّم بأن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 1 من الميثاق،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها للتصدي للتحديات العالمية المتغيرة،

1 - **تؤكد من جديد** قرارها 325/75 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2021 وسائر القرارات السابقة التي اتخذت دون تصويت فيما يتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة؛

2 - **ترحب** بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة اللذين صدرا خلال الدورتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين⁽²⁾ وبمرفقيهما اللذين يتضمنان القائمة المستكملة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها، والتي لا تزال تشكل أساسا لمداولات الدول الأعضاء في إطار البند المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة؛

3 - **تطلب** إلى الأمانة أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى الصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية الست ومضمونها الموضوعي في حدود الموارد المتاحة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، بوسائل منها الاستفادة من القدرات المتوافرة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الترجمة الآلية، مع كفاءة دقة الترجمة، وترحب بالجهود المبذولة بالفعل في هذا الصدد، وتشجع الأمانة العامة على تعزيز تلك الجهود؛

4 - **تقرر** أن تنشئ، في دورتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين، وفقا للشكل المتبع كل سنتين المتفق عليه في القرار 325/75، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها، بالتركيز في المقام الأول على ما يلي:

'1' خلال الدورة الثامنة والسبعين: دور الجمعية العامة وسلطتها، وأساليب العمل؛

'2' خلال الدورة التاسعة والسبعين: تعزيز المساواة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة واختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين؛

(1) A/75/982.

(2) A/76/946 و A/77/942.

(ب) التركيز بصورة رئيسية أيضا على تنفيذ هذا القرار خلال الدورة الثامنة والسبعين، وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

(ج) النظر في القرار التالي خلال الدورة التاسعة والسبعين ومرة كل سنتين بعد ذلك؛

5 - **ترحب** بأوجه الكفاءة المتحققة من الشكل المتبع كل سنتين والابتكارات الحديثة في أساليب عمل الفريق العامل المخصص، بما في ذلك جلسات الحوار غير الرسمية مع الرؤساء السابقين للجمعية العامة، وحلقات العمل التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للدول الأعضاء، وتشجع على بذل المزيد من الجهود لتحسين الفريق العامل بغية تعزيز كفاءة الجمعية العامة وفعاليتها؛

6 - **تعيد تأكيد** قرارها أن تجري سنويا حوارا تفاعليا وشاملا بين البعثات الدائمة والأمانة العامة وفق التكاليف الوارد في القرار 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017، أثناء عمل الفريق العامل المخصص، وتشدد بقوة على أهمية متابعة المسائل التي تثار أثناء الحوار وتهدف إلى تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة، بما في ذلك تعميم تدابير المتابعة المذكورة على البعثات الدائمة؛

7 - **تقرر** أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة السابعة والسبعين، وأن يواصل من ثم استكمال القائمة التي سترفق بالتقريرين المزمع تقديمها في دورتي الجمعية الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ؛

8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عما لم يُنفذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ في أي حالة، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين؛

9 - **تسلم** بأهمية تعزيز الذاكرة المؤسسية لعملية تنشيط الجمعية العامة، بما في ذلك ذاكرة الفريق العامل المخصص، وأهمية تقوية الأساس الذي تقوم عليه المناقشات في دوراتها المقبلة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تنشئ مستودعا لتوصيات الفريق العامل المخصص على الإنترنت يمكن البحث فيه، يشمل تقاريره السابقة والقوائم الصادرة منذ الدورة الثانية والستين؛

10 - **تطلب** إلى الفريق العامل المخصص أن يقوم، خلال الدورة الثامنة والسبعين، بدراسة ما إذا كان شكل الفريق العامل المخصص واسمه وولايته، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بمواءمة جدول الأعمال، ملائمين للغرض، وأن يستكشف خيارات أخرى لتعزيز عمله؛

دور الجمعية العامة وسلطتها

11 - **تؤكد من جديد** دور الجمعية العامة وسلطتها والاحترام التام للاختصاصات المسندة إليها بموجب الميثاق وتقسيم العمل بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة؛

12 - **ترحب** بقرار رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين اختيار موضوع "حظة فارقة: حلول تحويلية للتحديات المتشابكة" موضوعا للمناقشة العامة، وترحب أيضا بقرار الرئيس

المنتخب للجمعية العامة اختيار موضوع "إعادة بناء الثقة وإحياء شعلة التضامن العالمي: تسريع وتيرة العمل بشأن خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها من أجل تحقيق السلام والرخاء والتقدم والاستدامة للجميع" موضوعاً للمناقشة العامة للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛

13 - **تؤكد** أهمية تنفيذ قرارات الجمعية العامة على أساس غير انتقائي، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها التي تتطلب متابعة أو اتخاذ مزيد من الإجراءات، على النحو المبين في القائمة المستكملة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص؛

14 - **ترحب** بالجهود التي بذلها رئيس الجمعية العامة لتعزيز التأزر والاتساق والتكامل بين جداول أعمال الجمعية ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وترحب أيضاً بالتفاعل المنتظم والتنسيق المعزز بين رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد، وتشجع على مواصلة هذه الممارسة؛

15 - **ترحب أيضاً** بمبادرات الدول الأعضاء الرامية إلى دعم بناء القدرات والتوعية بالعلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، بوسائل منها تنظيم حلقة عمل في سياق تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

16 - **تشدد** على ضرورة أن تعالج بفعالية الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وأن تكثف الجهود الرامية إلى استعادة الزخم من أجل تحقيقها ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها دولياً، بوسائل منها إدراج أحكام لتسريع تنفيذها في القرارات ذات الصلة بالموضوع، حسب الإمكان؛

17 - **تؤكد** الحاجة الملحة إلى المحافظة على أولوية المناقشة العامة للجمعية العامة وأهميتها وممارستها الراسخة، و:

(أ) تشدد على ضرورة قصر عدد المناسبات الرفيعة المستوى التي تعقد على هامش المناقشة العامة على المناسبات ذات الأهمية الرئيسية التي تستوجب اهتماماً فورياً من رؤساء الدول والحكومات، وذلك لإتاحة مشاركة جميع البلدان بصورة مجدية في المناقشة العامة؛

(ب) تهيئ برئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء والأمين العام ورؤساء هيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى إلى مراعاة هذه الجوانب عند التخطيط لمناسبات الأسبوع الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر وتنسيقها وإلى الاسترشاد بالولايات القائمة التي اتفقت عليها الدول الأعضاء؛

(ج) تهيئ بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة إلى أن تقلل، فردياً وجماعياً، من عدد المناسبات الجانبية التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، وكذلك غيرها من الجلسات الرفيعة المستوى، وتشجع على إجراء مشاورات غير رسمية مسبقة لتحديد المناسبات الجانبية المتعلقة بمواضيع متماثلة سعياً إلى الحد من التداخل وإبلاغ الأمانة العامة بتفاصيل المناسبات الجانبية المزمع تنظيمها؛

(د) تدعو الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة إلى الانضمام إلى التعهد الطوعي، الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، بالحد من عدد المناسبات الجانبية التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة

أو على هامشها، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعمم ذلك التعهد على الدول الأعضاء سنويا قبل المناقشة العامة وأن يقدم معلومات عن الدول التي وقعت التعهد على الموقع الشبكي لمكتب الرئيس؛

(هـ) تطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل الممارسة المتمثلة في نشر المعلومات المتعلقة بالمناسبات الجانبية في *يومية الأمم المتحدة*، عندما تطلب الجهات المنظمة ذلك، وأن تفعل ذلك بجميع اللغات الرسمية الست عندما تقدمها الجهات المنظمة؛

18 - **تسلم** بقيمة إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتدعو إلى ترشيد هذه المناقشات لضمان المشاركة فيها على مستوى رفيع، وتهيب برئيس الجمعية العامة إلى أن يضع في اعتباره جدول الأعمال العادي للجمعية العامة وكذلك ضرورة إتاحة مشاركة جميع البلدان، وتحث الدول الأعضاء على أن تمتنع، حيثما أمكن، عن التكاليف بعقد اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات تذكارية متكررة، وأن تنظر في وضع شروط للإهاء التدريجي عند إجراء عمليات الاستعراض، بما في ذلك بالنسبة للاجتماعات التي صدر بالفعل تكليف بها؛

19 - **تحث** الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها، عند النظر في إصدار تكليف جديد بعقد اجتماعات للجمعية العامة، الاجتماعات القائمة التي صدر تكليف بها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء بأي اجتماعات قائمة صدر تكليف بها تتداخل من حيث تواريخها أو مواضيعها، بهدف التقليل إلى أدنى حد من العدد الإجمالي للاجتماعات الرفيعة المستوى والاجتماعات المواضيعية والتذكارية؛

20 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن توجه انتباه الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية إلى تداخل اجتماعات الجمعية العامة الرفيعة المستوى قبل اتخاذ إجراء بشأن المقترحات التي تصدر تكليفا بعقد اجتماعات للجمعية العامة في مواعيد محددة، وأن تبلغ الرئيسين المشاركين والميسرين المشاركين الذين يعينهم رئيس الجمعية العامة أثناء تحديد مواعيد المشاورات غير الرسمية إذا تداخلت هذه الاجتماعات أو المشاورات مع اجتماعات أخرى مقررة بالفعل للجمعية العامة، وذلك لأخذ هذه الإرشادات أيضا في الاعتبار؛

21 - **تشجع بقوة** رئيس الجمعية العامة على أن يحقق، بدعم من الأعضاء، التكافؤ بين الجنسين لدى جميع الرؤساء المشاركين والميسرين المشاركين المعينين لأغراض العمليات الحكومية الدولية، وكذلك بين المتكلمين المدعويين والمحاورين في جميع جلسات الجمعية العامة؛

22 - **تشجع** رئيس الجمعية العامة على مواصلة الممارسة المتمثلة في اختيار ممثل واحد من بلد متقدم النمو وممثل واحد من بلد نام عند تعيين رئيسين مشاركين أو ميسرين مشاركين، وتشجع الرئيس بقوة على السعي إلى تحقيق التوازن الجغرافي بين المتكلمين والمحاورين المدعويين في جميع اجتماعات الجمعية العامة؛

23 - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى نشر نتائج الجهود الرامية إلى تنفيذ الفقرتين 21 و 22 في شكل موحد على الموقع الشبكي لمكتب الرئيس؛

24 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل جدولة الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق وثيق مع الأمين العام ورئيس

مجلس الأمن لتجنب التداخل مع المناسبات المهمة وذات الصلة المعقودة في نفس اليوم، بما في ذلك على وجه الخصوص انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وذلك حتى لا تظل مناقشات هذين التقريرين المهمين تجرى بصورة شكلية؛

25 - **تسلم** بتقديم تقرير مجلس الأمن، وحسب الاقتضاء تقارير خاصة، إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب وفقا للفقرة 3 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وتشير إلى القرار 321/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وتكرر تأكيد أهمية مواصلة مجلس الأمن جهوده من أجل تقديم تقريره السنوي إلى الجمعية وفقا للقرارين 193/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 126/58 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2003، والتدابير ذات الصلة المبينة في مذكرتي رئيس مجلس الأمن S/2017/507 و S/2019/997، وذلك لتمكين الجمعية العامة من تحديد موعد للنظر فيه في الوقت المناسب في حزيران/يونيه من كل عام؛

26 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يستأنف، بدعم من الأمانة العامة، الممارسة المتمثلة في إعداد موجز للتوصيات التي قدمتها الوفود خلال الجلسة العامة للجمعية العامة المكرسة لمناقشة تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة وتمهيدا لإحالاته؛

27 - **تسلم** بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها ودورها في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، بما يتسق مع الميثاق، دون أي مساس بوظائف مجلس الأمن وسلطاته المبينة في المادة 24 من الميثاق؛

28 - **تشير** إلى قرارها 262/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2022، الذي اتخذ دون تصويت، والذي دعت فيه مجلس الأمن إلى أن يواصل، وفقا للفقرة 3 من المادة 24 من الميثاق، الممارسة المتمثلة في تقديم تقارير خاصة، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام حق النقض من جانب عضو دائم أو أكثر من أعضاء مجلس الأمن، ب 72 ساعة على الأقل قبل إجراء المناقشات ذات الصلة في الجمعية العامة؛

29 - **ترحب** بالممارسة المتمثلة في توفير قائمة محدثة بالمتكلمين في مناقشات مجلس الأمن المفتوحة، مع مراعاة ضرورة تيسير زيادة مشاركة الدول الأعضاء، وتلاحظ الدور التوجيهي الذي تؤديه المناقشات المفتوحة ومساهمتها في تعزيز التفاعل والتآزر بين الأجهزة الرئيسية؛

30 - **تشدد** على استمرار الحاجة إلى تعزيز التفاعل بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفقا لولاية كل منهما، وضرورة زيادة سبل وصول الدول الأعضاء إلى المعلومات العملية والذاكرة المؤسسية، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظر، بدعم من الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، في توفير دليل رقمي أو موجزات ميسرة بشأن الممارسات والبيانات والتوصيات السابقة المتعلقة بأداء وظائف الجمعية العامة وممارسة سلطاتها على النحو المبين في الفصل الرابع من الميثاق، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

31 - **تطلب** إلى إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تواصل اتخاذ تدابير لتوفير معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة ومتوازنة ومتاحة في الوقت المناسب وميسرة للجمهور عن مهام الجمعية العامة ومسؤولياتها طوال دورتها بجميع اللغات الرسمية الست، وفي حدود الموارد المتاحة، وعن طريق أكبر عدد ممكن من اللغات والمنابر غير الرسمية، وتطلب

إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة مواصلة بذل الجهود لضمان عدم تقويض تعدد اللغات، بهدف تعزيز وعي الجمهور وفهمه لدور الجمعية العامة وعملها وقراراتها؛

32 - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في إضفاء الطابع الآلي على نشر المعلومات المتعلقة بأعمال الجمعية العامة، بما في ذلك قائمة القرارات، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل، بالتعاون مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة، استكشاف سبل جديدة لإتاحة هذه المعلومات، في حدود الموارد المتاحة؛

أساليب العمل

33 - **تؤكد** استصواب أن تواصل الجمعية العامة تبسيط جدول أعمالها وتكريس مزيد من الوقت للحوار الموضوعي والتفاعلي، وكذلك استعراض تنفيذ القرارات التي تتخذها؛

34 - **تسلم** بضرورة بذل جهود عاجلة ومتضافرة لتبسيط جدول أعمال الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، وفي هذا الصدد:

(أ) تشير إلى تحليل جدول أعمال الجمعية العامة الذي نشر بوصفه نتيجة القرار 126/58، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعد ورقة غرفة اجتماعات خلال الدورة الثامنة والسبعين تبين بإيجاز تطور جدول أعمال الجمعية العامة تيسيرا للمداولات بشأن مواصلة النظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات وتجميع البنود أو حذفها، أو بشأن تصنيفها كبنود تظل مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها عند تقديم إخطار وفقا للفقرة 4 (ب) من مرفق القرار 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004، وذلك لكي تنظر فيها الدول الأعضاء؛

(ب) تشدد على ضرورة أن تقدم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في كل دورة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مقترحات ملموسة لمواصلة النظر في البنود مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها أو لتصنيفها كبنود تظل مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها عند تقديم إخطار وفقا للفقرة 4 (ب) من مرفق القرار 316/58، بوسائل منها إدراج شرط من شروط الإنهاء التدريجي، على أن يكون ذلك بموافقة صريحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة جميع توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بالموضوع؛

(ج) تشجع رئيس الجمعية العامة على توجيه مكتب يكون أكثر نشاطا في هذا الصدد، تمشيا مع النظام الداخلي للجمعية العامة، وتطلب كذلك إلى الرئيس أن يواصل الممارسة المتمثلة في عقد جلسات غير رسمية للمكتب طوال الدورة لوضع مقترحات ملموسة لمواصلة النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع البنود أو حذفها أو تصنيفها كبنود تظل مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها عند تقديم إخطار وفقا للفقرة 4 (ب) من مرفق القرار 316/58، حسب الاقتضاء، لكي تنظر فيها الجمعية العامة كل سنة، مع مراعاة موافقة الدول التي اقترحت إدراج البند؛

(د) تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة إحاطة بشأن تنفيذ القرارات السابقة المتعلقة بتبسيط جدول أعمال الجمعية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بدور الجمعية العامة، وأن تواصل معالجة مسألة جدول أعمال الجمعية المتقل على نحو متزايد بالبنود؛

35 - **تؤكد من جديد** ضرورة مواصلة تحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، وفي هذا الصدد:

(أ) تدعو كل لجنة رئيسية إلى مواصلة مناقشة أساليب عملها، حسب الاقتضاء، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة في وقت مبكر من الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين، بما في ذلك إمكانية إجراء حوارات موضوعية وتفاعلية، وتدعو أيضا في هذا الصدد كل لجنة رئيسية إلى أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين معلومات مستكملة خطية، حسب الاقتضاء، عن التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجان منذ تقديم المعلومات المستكملة السابقة، تشمل بيان توصيات الفريق العامل المخصص التي اعتمدت؛

(ب) تدعو رؤساء اللجان الرئيسية إلى مواصلة إحاطة الفريق العامل المخصص، على أساس سنوي، بأفضل الممارسات والدروس المستفادة بغية تحسين أساليب العمل، وإحاطة لجانهم علما بالممارسات المتبعة في اللجان الأخرى التي يمكن إدماجها في أساليب عملها؛

36 - **تلاحظ** الدور المهم الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الاضطلاع بأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك أعمال الجمعية العامة، وتشدد على أهمية مراعاة الاستخدام السليم لهذه التكنولوجيات من أجل كفالة مشاركة الدول الأعضاء مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أعمال الجمعية العامة لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، وذلك بغية ضمان تأهب أفضل في الظروف الاستثنائية؛

37 - **تشدد** على ضرورة مواصلة جداول أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تقادي التداخل والازدواجية الحاليين، تمشيا مع الفقرات 15 و 32 إلى 44 من القرار 325/75، وتشجع الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية على أن تدرس، على أساس كل حالة على حدة، جميع القرارات وبنود جداول الأعمال التي تركز على نفس المجال، استنادا إلى الغرض منها وأهميتها ومضمونها؛

38 - **تطلب** إلى المكتب، أثناء أداء مهامه بموجب المادة 40 من النظام الداخلي للجمعية العامة وفي إطار ولايته، أن يناقش مسألة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية وأن يقدم توصيات سنويا إلى الجمعية العامة للنظر فيها؛

39 - **تعرب عن تقديرها** لرئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين لتعزيزه دور المكتب بعقد اجتماعات غير رسمية تهدف إلى تشجيع التنسيق والتعاون الوثيقين بين الرؤساء المشاركين المعيّنين والميسرين المشاركين لمختلف العمليات الحكومية الدولية، وتشجع رئيس الجمعية العامة في الدورات المقبلة على مواصلة هذه الممارسة؛

40 - **تنوه** برئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين لعقده جلسات إحاطة علمية، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على النظر في تطبيق نهج قائم على العلم للاسترشاد به في المفاوضات وعمليات صنع القرار في الجمعية العامة؛

- 41 - **تنوه** برئيسي الجمعية العامة في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين لعقدتهما اجتماعات المجلس الاستشاري المعني بالمساواة بين الجنسين ومنبر الجمعية العامة للقيادات النسائية، وتشجع على مواصلة هذه المبادرات في الدورات المقبلة للجمعية العامة؛
- 42 - **ترحب** بتزايد عدد النساء المرشحات لشغل مناصب في الهيئات الفرعية للجمعية العامة في إطار السعي إلى تعزيز التكافؤ بين الجنسين، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة القيام بذلك؛
- 43 - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى إصدار *يومية الأمم المتحدة* بجميع اللغات الرسمية الست، في إطار الامتثال الصارم للمادة 55 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التوسع في المعلومات التي ترد في *اليومية* باللغات الرسمية الست، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يُطلع سنويا الفريق العامل المخصص على التقدم المحرز في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة؛
- 44 - **تدعو** المقدمين الرئيسيين لمشاريع القرارات المعروضة على نظر الوفود إلى النظر في الممارسات الإجرائية المطبقة خلال الدورات السابقة بهدف تعزيز كفاءة عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تبلغ المقدمين الرئيسيين لمشاريع القرارات بمبادئها التوجيهية لإعداد المقترحات والمشاركة في تقديمها وإحالتها للنظر فيها في الجلسة العامة للجمعية العامة؛
- 45 - **تشير** إلى الأحكام المتصلة بقراراتها، الواردة في القرارين 286/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006 و 294/66 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2012، وتوصي بأن تكون قرارات الجمعية العامة مقتضبة، ولا سيما فيما يتعلق بفقرات الديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى، وذلك لضمان تنفيذها بفعالية وحتى يكون لها تأثير سياسي أكبر؛
- 46 - **تؤكد من جديد طلبها** الوارد في الفقرة 47 من القرار 325/75 بشأن وحدات البوابة الإلكترونية للوفود (e-deleGATE)، و:
- (أ) تطلب إلى الأمانة العامة توحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى المندوبين في إطار منصة البوابة الإلكترونية للوفود من أجل إتاحة نقطة دخول واحدة للاستفادة من هذه الخدمات؛
- (ب) تهيب بهيئاتها الفرعية إلى أن تستخدم، قدر الإمكان، الوحدات الحالية للبوابة الإلكترونية للوفود؛
- (ج) تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بانتظام إحاطات للمندوبين وأن تنظم عروضاً توضيحية لهم بشأن استخدام منصة البوابة الإلكترونية للوفود وغيرها من الأدوات الإلكترونية التي يستعملها المندوبون؛
- (د) تطلب أيضاً إلى الأمانة العامة أن تطلع الفريق العامل المخصص على الخصائص الوظيفية الحالية والمقبلة لمنصة البوابة الإلكترونية للوفود؛
- 47 - **تشير** إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، بما في ذلك القرارات 154/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021⁽⁴⁾، و 273/76 المؤرخ

(4) القرار 154/76، المعنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: المشاركة".

29 حزيران/يونيه 2022⁽⁵⁾، و 189/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽⁶⁾، و 240/77 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽⁷⁾، وتشجع الأمانة العامة على زيادة توفير التسهيلات في الأمم المتحدة للأشخاص والممثلين ذوي الإعاقة، مشياً مع الفقرات 33 إلى 37 من القرار 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019؛

48 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تنشئ نقطة اتصال مركزية لإدارة الطلبات المتعلقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة، وأن تنشئ في هذا الصدد استمارة شبكية تستضيفها البوابة الإلكترونية للوفود لإتاحة تسجيل طلبات الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

49 - **تطلب أيضاً** إلى الأمانة العامة أن تجري تقييماً كاملاً لإمكانية انتفاع الجميع بالوسائل الرقمية للاطلاع على وثائق الأمم المتحدة وأن تقدم تقريراً عن ذلك في الدورة الثامنة والسبعين، بما في ذلك تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز مع الخيارات القابلة للتنفيذ؛

50 - **تطلب كذلك** إلى الأمانة العامة أن تجري تقييماً للتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، بما في ذلك في جميع المداخل والمخارج، وأن تقدم للفريق العامل المخصص إحاطة عن أي اعتبارات محددة تعوق إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وتقدم خيارات قابلة للتنفيذ لتعزيز إمكانية الوصول، وذلك لينظر فيها الفريق العامل في الدورة الثامنة والسبعين؛

51 - **تعترف** بالتقدم المحرز في حفظ البيانات السابقة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل ضمان إتاحة وصول الجميع إلى كل الوثائق المحملة على بوابة الخدمات الموفرة للورق (PaperSmart) والنظام الذي حل محلها، أي وحدة البيانات الإلكترونية (eStatements) في *يومية الأمم المتحدة*، ومكتبة الأمم المتحدة الرقمية، وأن تتيح المواد في شكل ميسر لذوي الإعاقة؛

52 - **تلاحظ** استخدام مستودعات رقمية لتعزيز الذاكرة المؤسسية للأجهزة الفرعية للجمعية العامة، بما يشمل حالة تنفيذ نتائجها، وتؤكد من جديد أن أساليب عمل هيئاتها الفرعية تدخل في نطاق اختصاصها، وتشجع تلك الأجهزة على النظر في مواصلة تطوير هذه المستودعات الرقمية وكفالة تيسير الوصول إليها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم المساعدة في هذا الصدد؛

53 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، بتقييم الخيارات القابلة للتنفيذ لإتاحة التسجيل الجماعي للمشاركين في المؤتمرات والاجتماعات الرسمية للأمم المتحدة لجميع الدول الأعضاء، دون المساس بالخيار الحالي المتاح في هذا الصدد، وبتقديم تقرير عن ذلك لتتظر فيه الجمعية العامة؛

54 - **تشير** إلى القرار 269/76 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2022، وتقر بالمساهمة المهمة التي تقدمها المرأة في الدبلوماسية، بما في ذلك في أعمال الأمم المتحدة، وبأهمية تجسيد عمل المرأة بدقة في النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(5) القرار 273/76، المعنون "تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها".

(6) القرار 189/77، المعنون "التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم".

(7) القرار 240/77، المعنون "تعزيز وتعميم سبل الاتصال السهل الفهم من أجل كفالة التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة".

55 - **تطلب** تقديم إحاطة من الأمانة العامة في الدورة الثامنة والسبعين تقيم أثر تقديم تاريخ بداية الجمعية العامة في الدورة الثامنة والسبعين، والأثر المتوقع لاحتمال نقل تاريخ بداية الدورة إلى أواخر آب/أغسطس، وتقرر أن تناقش خلال الدورة التاسعة والسبعين الخيارات المتعلقة بتقديم تاريخ بداية الدورة العادية؛

اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

56 - **تؤكد من جديد** الدور الهام الذي يضطلع به الأمين العام في سياق التحديات العالمية الراهنة، وفي تنفيذ الركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة؛

57 - **تؤكد من جديد التزامها** بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص ووفقاً لأحكام المادة 97 من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق المخصص المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بجميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بالموضوع، وتؤكد من جديد الإجراءات المنطبقة المنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية العامة، ولا سيما المادة 141، مع الاعتراف بممارسات الجمعية العامة ذات الصلة؛

58 - **تشجع** رؤساء الجمعية العامة في المستقبل على المساهمة بفعالية في تنفيذ الأحكام الموجهة لاختيار الأمين العام المقبل وتعيينه، على النحو الوارد في جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما القراران 321/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 و 305/70 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2016، وتشدد على ضرورة أن تسترشد عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بمبادئ الشفافية والشمول؛

59 - **ترحب** بالتقدم المحرز في عملية اختيار وتعيين الأمين العام الواردة في القرارات 321/69 و 305/70 و 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 و 313/72 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2018، التي اتخذت بدون تصويت، في امتثال تام لولاية الجمعية العامة بمقتضى المادة 97 من الميثاق، وتؤكد من جديد القرارات السابقة التي تشير إلى التوازن بين الجنسين والتناوب الإقليمي في سياق تحديد أفضل المرشحين وتعيينه في منصب الأمين العام؛

60 - **تشير** إلى الرسالتين المؤرختين 15 كانون الأول/ديسمبر 2015⁽⁸⁾ و 5 شباط/فبراير 2021⁽⁹⁾، وتوصي بأن يواصل رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن الممارسة المتمثلة في تعميم رسائل مشتركة عن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، بما في ذلك تحديد الأحداث الافتراضية، والنظر في اختتام العملية بوقت كاف لتمكين الأمين العام المعين من الاستعداد لتولي منصبه؛

61 - **تشجع** الدول الأعضاء على الإعلان عن الدعوة إلى تقديم الترشيحات، بما في ذلك في أوساط المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى بهدف تحديد مرشحين محتملين؛

(8) A/70/623-S/2015/988.

(9) A/75/780-S/2021/179.

- 62 - **تقرر** أنه يُعَمَّم رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن في رسالة مشتركة الترشيحات عملاً بالإجراءات التي أرساها القرار 321/69، يجب أن تقدّم تلك الترشيحات دولةً عضو واحدة على الأقل، وفقاً للفقرة 56 من القرار 325/75؛
- 63 - **تطلب** تقديم بيان رؤية من جانب جميع المرشحين لمنصب الأمين العام، بما في ذلك عند السعي إلى فترة ولاية ثانية، وإجراء حوار غير رسمي مفتوح مع الدول الأعضاء والمراقبين في الجمعية العامة بشأن مضمونه، وتلاحظ مع التقدير مشاركة المجتمع المدني، وتشجع على مواصلة هذه الممارسات؛
- 64 - **تدعو** المرشحين خلال العمليات المقبلة إلى الكشف طواعية عما لديهم من مصادر التمويل المتعلقة بترشيحهم؛
- 65 - **تقرر** أن تواصل خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة تقييم عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، وأن توظف أوجه التقدم المحرزة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وأن تبحث الخطوات الممكنة لتحسين العمليات المقبلة، بما في ذلك التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفق أحكام المادة 97 من الميثاق؛
- 66 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تنشئ، في حدود الموارد المتاحة، صفحة شبكية مخصصة بجميع اللغات الرسمية الست لتكون مستودعاً للمعلومات ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك بيانات الرؤية والرسائل المشتركة وقرارات الجمعية العامة المتصلة بعملية اختيار الأمين العام وتعيينه؛
- 67 - **تشير** إلى أن على الأمين العام المعين أن يؤدي اليمين أمام الجمعية العامة أثناء حفل التنصيب، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار؛
- 68 - **ترحب مرة أخرى** بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام وبما أحرزه بالفعل من تقدم من أجل تحقيق التكافؤ والعدل في توزيع الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي، مع ضمان أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وفقاً للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وقراراتها 232/46 المؤرخ 2 آذار/مارس 1992 و 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997 و 263/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وتتوه على وجه الخصوص بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، وتطلب اتخاذ المزيد من التدابير في هذا الصدد؛
- 69 - **تؤيد** طلب الأمين العام أن تقوم الدول الأعضاء بتقديم الأسماء والسير الشخصية للمواطنين الذين يمكن النظر في شغلهم مناصب الرؤساء التنفيذيين والإدارة العليا للأمانة العامة، وتلاحظ وضع قائمة المواهب القيادية العليا في سياق ذلك المسعى؛
- 70 - **تعيد تأكيد** ضرورة اتباع أفضل الممارسات في جميع التعيينات في المناصب العليا، بما في ذلك توجيه دعوة عامة إلى تسمية مرشحين، ولا سيما النساء، وتلاحظ استحداث بوابة الوظائف الشاغرة في المناصب القيادية العليا، وتشجع على مواصلة تطويرها، بوسائل منها تحديد طرق مبتكرة للإعلان عن تلك الدعوات؛
- 71 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة التاسعة والسبعين بشأن قائمة المواهب القيادية العليا، وبوابة الوظائف الشاغرة في المناصب القيادية العليا،

وغير ذلك من التدابير المتخذة لتحقيق قدر أكبر من الشفافية في عملية اختيار وتعيين الرؤساء التنفيذيين وإمكانية الوصول إليها؛

72 - **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي اعتبار أي وظيفة حكرا على أي دولة عضو أو مجموعة من الدول، وأن يكفل الأمين العام تطبيق هذا المبدأ بأمانة وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

73 - **ترحب** بالحفاظ على التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، وتنثي على الأمين العام للالتزام بتحقيق التكافؤ بين الجنسين وتعيين الموظفين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة على نطاق منظمة الأمم المتحدة، وتشير إلى الجهود المبذولة في إطار استراتيجية الأمين العام للمساواة بين الجنسين على نطاق المنظومة، وتشجع الأمين العام على زيادة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

74 - **تلاحظ بقلق** أن التكافؤ بين الجنسين والتوازن الجغرافي لم يتحققا بعد في تعيين وانتخاب الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة، وتشجع الأمين العام على اتخاذ مزيد من الخطوات لمعالجة هاتين المسألتين؛

75 - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها حاليا لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ولضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وفي جميع الرتب بالنسبة للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، بما في ذلك في رتب المديرين والرتب الأعلى في الأمانة العامة؛

76 - **تعيد تأكيد** ضرورة ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التكافؤ بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، على أن يكون ذلك التوزيع أيضا متنوعا من منظور التعددية اللغوية، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها [232/46](#) و [241/51](#) و [263/71](#) و [254/72](#) المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و [278/77](#) المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023، التي اتخذت دون تصويت، والتي تتضمن المبادئ القاضية بضرورة كفالة أعلى مستوى من المقدره والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى في استقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، وضرورة النظر في استقلالية المرشحين؛

77 - **تلاحظ** أن منصب الأمين العام لم تتولّه امرأة بعد، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على أن تضع ذلك في اعتبارها خلال عملية الاختيار المقبلة وعمليات الاختيار اللاحقة عند تسمية مرشحين لشغل منصب الأمين العام؛

78 - **تطلب** إلى مكتب الموارد البشرية التابع للأمانة العامة أن يواصل الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة بشأن التوازن الجنساني والجغرافي للرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا للمنظمة، وكذلك توزيعا يبين المنتمين منهم إلى الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، وأن يقدم معلومات مستكملة خطية قبل الإحاطة تتضمن تفاصيل عن عملية تعيين وانتخاب كل من الرؤساء التنفيذيين، وذلك لتيسير زيادة فهم الفرص المتاحة للدول الأعضاء ومجالس الإدارة المعنية من أجل تسمية مرشحين لمناصب الرؤساء التنفيذيين التي تُشغل عن طريق الانتخاب؛

تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة

- 79 - **تشدد** على الدور الهام الذي يضطلع به رئيس الجمعية العامة داخل منظمة الأمم المتحدة، وكذلك في التوجيه الاستراتيجي والنجاح العام لأعمال الجمعية العامة؛
- 80 - **تقرر** أن تناقش، في دورتها التاسعة والسبعين، المسائل المتصلة بمدة الولاية المسندة إلى رئيس الجمعية العامة والآثار المالية واللوجستية المترتبة عليها؛
- 81 - **تلاحظ** أنه لم تنتخب سوى أربع نساء في منصب رئيس الجمعية العامة منذ تأسيس الأمم المتحدة، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على ترشيح نساء لشغل منصب رئيس الجمعية العامة، وتشجع الرؤساء المنتخبين على مواصلة السعي إلى تحقيق كل من التوازن الجنساني والتوازن الجغرافي داخل مكتب رئيس الجمعية العامة؛
- 82 - **تشير مع التقدير** إلى قرار الدول الأعضاء تمويل الفترة الانتقالية والصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة وانتداب موظفين وطنيين، وكذلك عقد معتكفات سنوية وحلقات عمل بشأن الفترة الانتقالية؛
- 83 - **ترحب** بالبرنامج التوجيهي المقدم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، وتهيب بالأمانة العامة إلى تعزيز البرنامج من خلال تحسين المحتوى وزيادة مدة البرنامج؛
- 84 - **ترحب أيضا** بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء لدعم تعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة، بوسائل من ضمنها حلقة عمل بشأن الفترة الانتقالية تشمل من بين مكوناتها الأساسية موضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة؛
- 85 - **ترحب كذلك** بالكشف عن المعلومات المتعلقة بملاك الموظفين المقدمة على الموقع الشبكي لمكتب رئيس الجمعية العامة في السنوات الأخيرة، بما في ذلك ما يتعلق بوضع الموظفين ورتبهم وتمويلهم، وتشجع على مواصلة هذه الممارسة؛
- 86 - **تقر** باعتماد مكتب رئيس الجمعية العامة الشديدي على التبرعات للوفاء بعدد متزايد من الولايات التي توكلها الجمعية العامة إليه؛
- 87 - **تشير** إلى أن الأنشطة والولايات المسندة إلى رئيس الجمعية العامة زادت في السنوات الأخيرة، وتشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم المزيد من الدعم إلى المكتب وتعزيزه وفقا للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية؛
- 88 - **تسلم** بضرورة النظر في تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة بهدف كفاءة التنفيذ الفعال للولايات المسندة إلى رئيس الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا في هذا الصدد، بما في ذلك بشأن توفير وظائف إضافية تمول من الميزانية العادية، وبشأن تمديد فترة التداول الحالية بشهر إضافي بالنسبة لجميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة في مكتب رئيس الجمعية العامة التي تبدأ في سياق تقديرات الميزانية المنقحة لعام 2024 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 وما بعده، وفقا للإجراءات المعمول بها، ولا سيما المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

89 - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى النظر في الاحتفاظ بالموظفين الموجودين في مكتب رئيس الجمعية العامة السابق، وتشجع الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة على انتداب موظفين، بما في ذلك لفترات تتجاوز دورة واحدة للجمعية العامة، بغية تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة؛

90 - **تشجع** رئيس الجمعية العامة على إصدار البيانات بجميع اللغات الرسمية الست، كلما أمكن ذلك، وعلى التشديد على طابع تعدد اللغات في الأمم المتحدة، بما في ذلك في مكتب رئيس الجمعية العامة؛

91 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود رئيس الجمعية العامة بما يكفي من الدعم الضروري في المجال الإداري والتقني واللوجستي والدعم في مجال المراسم من أجل فعالية تنفيذ الولاية المسندة إلى رئيس أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة؛

92 - **تطلب** أن يشمل الدعم المقدم إلى رئيس الجمعية العامة توفير خدمات بالكامل لكفالة تغطية جميع الاجتماعات المدرجة في جدول الاجتماعات وما يصل إلى 45 اجتماعا غير مدرج في جدول الاجتماعات لكل دورة، دون المساس بقدرة رئيس الجمعية العامة على عقد مزيد من الاجتماعات حسب الاقتضاء، مع عقد النية على استعراض عدد الاجتماعات خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، وتشدد كذلك على ضرورة تعزيز تعدد اللغات، بوسائل منها تغطية الاجتماعات الرسمية وحفظ البث الشبكي الخاص بها على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست؛

93 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وعملية تنشيط الجمعية العامة ومواصلة تعزيزهما، وذلك باستخدام مرافق حفظ السجلات والمحفوظات الموجودة في الأمم المتحدة، بما في ذلك المواقع الشبكية، ولا سيما في مكتبة داغ همرشولد وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة؛

94 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تصدر خلال الدورة التاسعة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة، خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين التي يمكن استخدامها للإسهام في تعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب؛

95 - **تطلب** إلى الرؤساء المنتهية ولاياتهم أن يواصلوا الممارسة المتمثلة في تعميم تقرير عن تسليم المهام فيما يتعلق بالذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وفقا للقرار 321/69 وغير ذلك من الولايات ذات الصلة الواردة في القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية، وتشجع الرئيس على القيام بذلك بجميع اللغات الرسمية الست؛

96 - **ترحب** بالممارسة الجيدة التي أرساها رئيس الجمعية العامة والمتمثلة في عقد جلسات تحاور غير رسمية للدول الأعضاء، بمشاركة المجتمع المدني، مع المرشح (ة) (المرشحين) لمنصب رئيس الجمعية العامة استنادا إلى بيان رؤيته (ها).

الجلسة العامة 99

1 أيلول/سبتمبر 2023

المرفق الأول

القسم الذي يؤديه الأمين العام

أنا [الاسم]، أقسم رسمياً على أن أمارس، بكل إخلاص وحصافة وضمير، المهام المسندة إليّ بصفتي الأمين العام للأمم المتحدة، وأن أؤدي هذه المهام وأنظّم سلوكي واضعاً نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من دون أن ألتمس أو أقبل أي تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أي حكومة أو هيئة أخرى خارجة عن المنظمة.

المرفق الثاني

تعهد طوعي بالحد من المناسبات الجانبية

تسليماً بارتفاع عدد المناسبات الجانبية التي عقدت على هامش المناقشة العامة للجمعية العامة والتي تجاوزت، قبل تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، 400 مناسبة في دورة واحدة،

وترحيباً باعتراف الجمعية العامة في قرارها 325/75 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2021، وفي قرارات سابقة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، بالحاجة الملحة إلى المحافظة على أولوية المناقشة العامة للجمعية العامة وأهميتها وممارستها الراسخة،

وتأكيداً لضرورة الحد من عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة على هامش المناقشة العامة،

نحن، الموقعين، نتعهد بما يلي:

- 1 - الحد طوعاً من عدد المناسبات الجانبية التي تستضيفها وفودنا أو ترعاها أو تشارك في رعايتها على هامش المناقشة العامة؛
 - 2 - التشاور، قدر الإمكان، مع الوفود الأخرى عند التخطيط لمناسبات جانبية من أجل تحديد المناسبات المتعلقة بمواضيع أو مسائل متماثلة سعياً إلى تقليل التداخل إلى أدنى حد وتجنب الازدواجية؛
 - 3 - تزويد الأمانة العامة في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء، بتفاصيل أي مناسبات جانبية تنظمها وفودنا لإدراجها في *يومية الأمم المتحدة*؛
 - 4 - تطبيق الالتزامات المذكورة أعلاه على جميع المناسبات الجانبية، بصرف النظر عن شكلها، وهذا قد يشمل المناسبات الافتراضية وتلك التي تنظم خارج مقر الأمم المتحدة. وجميع الدول الأعضاء والمراقبون في الجمعية العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة مدعوون إلى الإعراب عن التزامهم بهذا التعهد الطوعي.
- وعلاوة على ذلك، يُطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يتيح نسخة من هذا التعهد الطوعي على الموقع الشبكي لمكتب الرئيس، بما في ذلك الاحتفاظ بقائمة مستكملة بالموقعين.